

واستدل القائلون بوجوب تقديم كفارة اليمين فيمن نذر نذرا لا يطيقه بالسنة ومنها :

- ما روى أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية فقال النبي ﷺ : إن الله لا يصنع شقاء أختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر^(١).

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ أخت الرجل بالكفارة عندما نذرت ما لا يطيقه ، والأمر للوجوب فدل على وجوب كفارة اليمين فيمن نذر نذرا لا يطيقه.

- ما روى ابن ماجه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ... ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين .. الحديث^(٢).

وجه الدلالة :

الرأي المختار

وبعد ... فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بوجوب تقديم كفارة اليمين فيمن نذر نذرا لا يطيقه لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن فيه توجيهها للمسلمين أن يترثوا قبل إلزام أنفسهم بشيء والتفكير دائما في العاقبة وهذه محمداً للمسلم.

- والله أعلم -

() أخرجه أبو داود في السنن ك/ الأيمان والنذور باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

(/) . الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص / .

() أخرجه ابن ماجه في السنن ك/ الكفارات باب : من نذر نذرا ولم يسمه (/) . وقال الحافظ:

إسناده صحيح إلا أن الحافظ رجحوا وقفه . انظر : تحفة الأحوذ (/) .

الأدلة

استدل القائلون بعدم وجوب تقديم كفارة اليمين فيمن نذر نذرا لا يطيقه بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١).

وجه الدلالة :

ذكر سبحانه وتعالى أنه لا يكلف الإنسان إلا ما في وسعه وطاقته وفي نذر الإنسان ما لا يطيقه تكليف لما ليس في وسعه فيسقط عنه ولا شيء عليه.

ويناقش هذا : بأن الناذر هو من ألزم نفسه ما لا تطيقه وهو في سعة من هذا الأمر فوجب عليه كفارة اليمين.

وأما السنة فما روى مسلم بسنده إلى ثابت بن الضحاك^(٢) أن النبي ﷺ قال : « ليس على رجل نذر فيما لا يملك .. الحديث »^(٣).

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ رفع الحرج عمن نذر ما لا يملكه^(٤) ، ويقاس عليه من ألزم نفسه ما لا تطيق بجامع أن كلا غير مقدور على تنفيذه فلا يلزم بشيء.

(١) سورة البقرة ، آية .

(٢) ثابت بن الضحاك بن خليفه الأشهلي الأوسي أبو زيد المدني وهو ممن بايع تحت الشجرة وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى صحراء الأسد روى عن النبي ﷺ وروى عنه : عبدالله بن معقل المزني وأبو قلابه عبدالله بن زيد الحري ، توفي سنة خمس وأربعين من الهجرة

انظر : تهذيب التهذيب (/) الإصابة (/)

() أخرجه مسلم في صحيحه ك الإيمان باب : أن غلط تحريم قتل الإنسان نفسه .. إلخ (/) .

() ولا يلزم بهذا النذر شيء . شرح النووي على صحيح مسلم (/) .

المطلب الثاني

تقديم كفارة اليمين فيمن نذر نذرا لا يطيقه

اتفق العلماء^(١) على وجوب الوفاء بنذر الطاعة واستدلوا بما روى البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « نذر أن يطيع الله ... الحديث^(٢) ».

وجه الدلالة :

أمر رسول الله ﷺ من نذر طاعة لله أن يطعه والأمر للوجوب.
ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم كفارة اليمين فيمن نذر نذرا لا يطيقه إلى :

المذهب الأول : ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والظاهرية^(٣) إلى عدم وجوب تقديم كفارة اليمين فيمن نذر نذرا لا يطيقه فلا يلزمه شيء.
المذهب الثاني : ذهب الحنابلة^(٤) إلى وجوب تقديم كفارة اليمين فيمن نذر نذرا لا يطيقه.

() انظر : بدائع الصنائع (/) ، مواهب الجليل (/) ، المجموع (/) ، الكافي في فقه ابن

(/) .

() سبق تخريجه ص () .

() انظر : المنتقى (- /)

() انظر : الأم (/)

() انظر : المحلى (/) .

() انظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (/) .